المناظرة على تقدير علم النقل عن الشخص او الكتاب فاحفظها
تكن من اولى الالباب واعلم ان الاخيرين وهما المفرد والانشا
لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق المناظرة هي النسبة التامة
الخبرية حقيقة او حكما كما عرفت لانهما لما لم تتحقق الطرفين
يعدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له نسبة اصلا
والانشا له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما
وفيه نظر لان الانشا قد تكون له نسبة تامة خبرية
حكما كما اذا قلت لاحد حين قراءته شيئا لا تقرأ القرآن محدثا
فهاهنا ادعيت كون المقروء قرآنا وكون القارى محدثا وعدم
جواز قراءة المحدث القرآن فلهان يمنع كون المقروء قرآنا وكونه
محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا فنضع ثلثة ابواب
ببيان المناظرة الجارية في الثلثة الاول وهي التعريف والتقسيم
والتصديق قال في الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب
قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق
معنى وان لم يكن قيدا فلا تجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشا
انتهى وقد عرفت الكلام في الانشا وكذا الكلام في قيده

ان التعريف

٩

ان التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لهما نسبة
تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما
المناظرة قلت نعم انهما من قبيل التصورات لكن لما كان
كل منهما مشروطا بشروط كان نسبتهما تامة خبرية
حكما فافهم **الباب الاول** في بيان المناظرة الجارية في
التعريف الحقيقي وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز
الشئ بجميع افراده عن جميع ما عداه عند المتأخرين
ومطلقا عند المتقدمين للسائل على التعريف الحقيقي
وظيفتان احديهما المعارضة وتسمى معارضة على
التعريف ولم يذكرها لندرتها مع انها راجعة الى الاخرى
فاعتبر رجوعها اليها لندرتها كما اشار اليه بالتفهيم
لكن سنبينها في ذيل الباب ان شاء الله الملك الوهاب
والاخرى ان ينقضه ويسمى نقض التعريف ومعناه
ان يبطله السائل باحد امور ثلثة بعدم جمعه لافراد
المعرف اى بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف
او بعدم منعه عن اغيار المعرف اى بصدقه على ما

Copyright © King Saud University